

قرار رقم (٢٩٩) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٨/٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي
للعاملين بمصنع تعبئة الغاز السائل

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٩٢) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل
صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بمصنع تعبئة الغاز السائل برقم (٦٧٤) .

وعلى كتاب الصندوق المؤرخ ٢٠١١/٩/١١ المتضمن إلغاء عائد الاستثمار على
القروض الممنوحة للأعضاء بالمادة (١٦/٦/أ) من الباب الرابع .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٦/٣٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين
خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم

(١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٣/٨ ، ٢٠١١/٩/١٣ باقتراح
اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١١/٩/٢٠ .



قرار

مادة (١) : يلغى قرار الهيئة رقم (٣٧٦) لسنة ٢٠١١ .
مادة (٢) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٦ ، ٧) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١٥ ، ١٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٢٢) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادتين (١٣/٤ ، ١٤/٤) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) والمادة (٤٨) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية:-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.

٢- الوفاة.

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

٤- النقل (الاجبارى - الاختيارى).

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

٧- المعاش المبكر.

ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة او الانسحاب من الصندوق.

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق

كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة

لا تتجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية .

ويجوز لمجلس الادارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات

الصفة اذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى

تاريخ اعادة العضو خمس سنوات ، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها



٤٦٠٧٦

له، وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولا وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافا إليها عائد استثمار سنوى من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء طبقا للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٥) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصندوق في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :-

(١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .

(٢) ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الاوراق المالية وبشرط ألا ٧٠% ٤٦

تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

(٣) ٢٠% على الأكثر فى اسهم قابلة للتداول فى سوق الاوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى اسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للاسهم .

(٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والاسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.



(٥) ١٠% على الأكثر فى تمكك عقارات وأراضى موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

(٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من قيمة رصيد العضو لدى الصندوق أو أربعة آلاف جنيه أيهما أقل وفقاً للضوابط التالية :-
أ- يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٢٤ شهر.

ب- يتم تحديد القسط الشهري للقرض بخارج قسمة إجمالي قيمة القرض على مدة السداد.

ج- لا يحق للعضو الاشتراك في توزيعات عائد الاستثمار في نهاية أي سنة مالية طالما لم يسدد كامل قيمة القرض.

د- يتم سداد الأقساط اعتباراً من الشهر التالي لمنح القرض .
(٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة اموال الصندوق.

(٨) ١٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الاغراض التى انشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

- ١- سجل العضوية .
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها .
- ٤- سجل الإيرادات .
- ٥- سجل الاشتراكات .
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
- ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .
- ٨- سجل قروض الأعضاء .



٤٦٠٧٦

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات .

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٣) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية :-
١- إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (١٩) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته.

مادة (٤٤) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

يؤدى الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق .

ثانياً : إضافة مادتين جديدتين برقم (٤١ مكرر) للباب الثامن (التعديل على النظام الأساسى) و برقم (٥٤) للباب العاشر (أحكام عامة) نصهما كالتالى :

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)

مادة (٤١ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .



الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٣) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١.

مادة (٤) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-٧٦٢-٠٢

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بمصنع تعبئة الغاز السائل
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٣٧٥ / ١٩٩٩) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- و- أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/١/١ متضمناً العلاوات الدورية السنوية والعلاوات الخاصة التي تضم للأجر الأساسي وفقاً لقوانين الدولة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :- أ) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) . مادة (٦) : زوال صفة العضوية : تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :- أ) انتهاء الخدمة بسبب :- ١- بلوغ سن التقاعد القانونية. ٢- الوفاة.	الباب الأول : (بيانات عامة) : مادة (٣) : في تطبيق هذا النظام يقصد بـ :- و- أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسي وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالمصنع والمعمول بها في ٢٠٠٣/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين ٩٠ لسنة ١٩٩٨، ١٩ لسنة ١٩٩٩، ٤٨ لسنة ٢٠٠٠، ١٨ لسنة ٢٠٠١، ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ في التواريخ المحددة قرين كل منها بالقوانين المذكورة ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ولا يعتد بأية إضافات أخرى أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة ائكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق تعتمدها الهيئة . الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :- أ) اشتراك الأعضاء بواقع ٥% من أجر الاشتراك وتسدد شهرياً . مادة (٦) : زوال صفة العضوية تزول صفة العضوية في الحالات الآتية:- ١- إنتهاء الخدمة بسبب :- ١- بلوغ سن التقاعد القانونية .



٤٦٠٧٦

٢- الوفاة .

٣- العجز المنهي للخدمة .

٤- انتهاء الخدمة لأسباب أخرى .

٢- إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :

١- الاستقالة من الصندوق .

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس

إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابي يثبت

فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام

الأساسي.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب

موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهر

من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الإدارة

قبول العضو الذي زالت عضويته واعتباره عضواً بذات

الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز

المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة

العضوية عن خمس سنوات وعلى أن يقوم بسداد

الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات

المستحقة مستثمرة بعائد استثمار سنوي يعادل تكلفة

الفرصة البديلة وذلك خلال ثلاثة أشهر ويكون إعادة

العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج

عن إرادة العضو .



مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين

يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم

الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة

غايته شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً وفي حالة

٣- العجز المنهي للخدمة (الكلي - الجزئي).

٤- النقل (الاجباري - الاختياري).

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

٧- المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس

إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابي يثبت فيه

ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب

موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهراً

من تاريخ زوال صفة العضوية .

ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت صفة

عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب

زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال

العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات ، وعلى

أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له، وكذلك

جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي

لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال

ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون

إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية

خارج عن إرادة العضو .

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين

يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم

الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة

غايته شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً وفي حالة

استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافا اليها عائد استثمار سنوى من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء طبقا للعائد الوارد بالدارسة الأكتوارية بشرط الا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديمان :

يؤدي الصندوق للعضو رصيده الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء الخدمة .

مادة (٩) :

في حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .



٤٦٠٧٦

مادة (١٠) :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل أو المعاش المبكر :-

استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافا اليها عائد استثمار سنوى من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الإيداع يعادل تكلفة الفرصة البديلة وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات .

الباب الثالث : (المزايا) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ العضو سن التقاعد القانونية

إذا انتهت الخدمة بسبب بلوغ العضو سن التقاعد القانونية يلتزم الصندوق بأن يؤدي إليه مبلغ يحسب بواقع رصيد العضو الختامي لدى الصندوق في تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء الخدمة .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم أو العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة يلتزم الصندوق بأن يؤدي إلى العضو إجمالي المبالغ التالية:-

١. رصيد العضو الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء الخدمة .

٢. قيمة مستحقات العضو وفقاً لوثيقة التأمين المبرمة مع إحدى شركات التأمين بواقع أجر عشرة أشهر من أجر الاشتراك الأخير .

مادة (١٠) :

• في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو الفصل من الخدمة .

١- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من ثلاث سنوات :-

يصرف للعضو رصيده الختامي المقابل لاشتراكاته لدى الصندوق في تاريخ انتهاء العضوية دون مساهمة الجهة بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء العضوية .

٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر :-

يصرف للعضو رصيده الختامي لدى الصندوق بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء العضوية .

ب- في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :-

يصرف للعضو رصيده الختامي المقابل لاشتراكاته لدى الصندوق في تاريخ انتهاء العضوية دون مساهمة الجهة بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء العضوية .

أحكام عامة في حساب المزايا :

أ) في شأن حساب رصيد العضو (الرصيد الافتتاحي للسنة المالية) في بداية كل سنة مالية :

١- يتم إخطار العضو بقيمة رصيده لدى الصندوق في أول يناير من كل سنة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من انتهاء العام المالي .

٢- يتم حساب رصيد العضو الافتتاحي في بداية كل سنة مالية بواقع قيمة الرصيد الختامي للسنة المالية السابقة .

١- الاشتراكات المسددة من العضو .

٢- حصة العضو من مساهمة الشركة

التوزيعات :

• في حالة الاستقالة أو الفصل من الصندوق .

١- في حالة أن تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن ثلاث سنوات .

يصرف للعضو رصيده الختامي المقابل لاشتراكه لدى الصندوق في تاريخ انتهاء العضوية دون مساهمة الشركة بالإضافة إلى مبلغ تكميلي .

٢- في حالة أن تكون مدة الاشتراك بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر يصرف للعضو رصيده الختامي لدى

الصندوق في تاريخ انتهاء العضوية بالإضافة إلى مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء العضوية .

أحكام عامة في حساب المزايا :

أ) في شأن حساب رصيد العضو (الرصيد الافتتاحي للسنة المالية) في بداية كل سنة مالية :

١- يتم حساب رصيد العضو الافتتاحي في ٢٠٠٣/١/١ وفقاً للجدول المرفق .

٢- حساب الرصيد الختامي للسنة المالية قبل التوزيعات :

أ- يتم تعليمة رصيد العضو الافتتاحي في نهاية كل سنة مالية بالبند التالية :-

١- الاشتراكات المسددة من العضو .

٢- حصة العضو من مساهمة الشركة

أ- يتم تغذية رصيد العضو الافتتاحي في نهاية كل سنة مالية بالبنود التالية :-

١. الاشتراكات المسددة من العضو .
٢. حصة العضو من مساهمة الشركة .
٣. حصة العضو من الموارد السنوية المحققة - إن وجدت - موزعة وفقاً للاشتراكات المسددة .

ب- يتم استنزال قيمة أي مسحوبات تم صرفها للعضو من رصيده في نهاية كل سنة مالية .

٤- المبالغ الموزعة وتحسب بإجمالي المبالغ التالية:-

- (أ) أية موارد أخرى وافق على قبولها مجلس إدارة الصندوق .
- (ب) عائد الاستثمار .
- (ج) يتم خصم قيمة المصروفات التي يتحملها الصندوق .

٥- يتم حساب نسبة حصة المبالغ الموزعة (المبينة في البند "٤" عاليه) على أساس متوسط أرصدة الأعضاء أول السنة المالية (الأرصدة الافتتاحية) وأرصدة الأعضاء المحسوبة وفقاً لبند "٣" عاليه (الأرصدة الختامية) .

٦- يتم تغذية رصيد كل عضو في نهاية السنة المالية بما يعادل حاصل ضرب النسبة المحسوبة وفقاً لبند "٥" عاليه ومتوسط رصيد العضو الافتتاحي في بداية السنة المالية ورصيده الختامي في نهاية السنة المالية.

الرصيد الافتتاحي للعضو للسنة المالية الجديدة هو الرصيد المبين في بند "٦" عاليه.

(تحسب بنسبة اشتراكات العضو المسددة خلال السنة إلى إجمالي الاشتراكات المسددة) .

ب- يتم استنزال المبالغ التالية من رصيد العضو في نهاية كل سنة مالية :-

- ١- قيمة أي مسحوبات تم صرفها للعضو .
- ٢- قيمة المعاش الشهري المنصرف للعضو (إن وجد) .

٣- قسط التأمين .

٤- قيمة المصروفات التي يتحملها الصندوق .

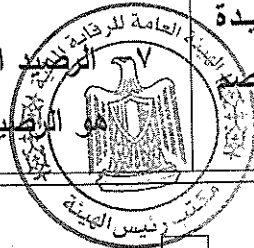
٣- المبالغ الموزعة وتحسب بإجمالي المبالغ التالية:-

- (أ) أية موارد أخرى وافق على قبولها مجلس إدارة الصندوق .
- (ب) عائد الاستثمار .

٤- يتم حساب نسبة حصة المبالغ الموزعة (المبينة في البند "٣" عاليه) على أساس متوسط أرصدة الأعضاء أول السنة المالية (الأرصدة الافتتاحية) وأرصدة الأعضاء المحسوبة وفقاً لبند "٢" عاليه (الأرصدة الختامية) .

٥- يتم تغذية رصيد كل عضو في نهاية السنة المالية بما يعادل حاصل ضرب النسبة المحسوبة وفقاً لبند "٤" عاليه ومتوسط رصيد العضو الافتتاحي في بداية السنة المالية ورصيده الختامي في نهاية السنة المالية .

٦- الرصيد الافتتاحي للعضو للسنة المالية الجديدة هو الرصيد المبين في بند "٥" عاليه بعد خصم قيمة القسط التأميني للسنة المالية الجديدة .



(ب) في شأن المبالغ التكميلية :

- بالنسبة لحالات استحقاق الأرصدة خلال أي سنة مالية يتم حسابها من خلال حساب الرصيد الافتتاحي الخاص بالعضو بالإضافة إلى الاشتراكات المضافة لحسابه بعد خصم أي مسحوبات يكون قد حصل عليها العضو .
- المبالغ التكميلية بالنسبة للأعضاء تحسب عن عام ٢٠٠٣ بواقع ٠.٥% من قيمة الرصيد الافتتاحي عن كل شهر اشترك بالنظام خلال عام ٢٠٠٣ ويعاد النظر في هذه النسبة سنوياً .
- يتم ترحيل باقي أرصدة الأعضاء الذين حصلوا على الأرصدة المقابلة لاشتراكاتهم دون اشتراكات الشركة إلى احتياطي طوارئ .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق) :

مادة (١٥) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد المصارف المصرية بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق، ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع على الشيكات من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

مادة (١٦) : توظف أموال الصندوق على الوجه الآتي:-

- ١- ٢٥% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة منها .
- ٢- ١٥% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في

(ب) في شأن المبالغ التكميلية :

- بالنسبة لحالات استحقاق الأرصدة خلال أي سنة مالية يتم حسابها من خلال حساب الرصيد الافتتاحي الخاص بالعضو بالإضافة إلى الاشتراكات المضافة لحسابه بعد خصم أي مسحوبات يكون قد حصل عليها العضو بالإضافة إلى المبالغ التكميلية (الفروق الاستثمارية عن أجزاء السنة) تحسب وفقاً للنسب التي يتم تحديدها بالدراسة الاكتوارية والمعتمدة من مجلس إدارة الصندوق .
- يتم ترحيل باقي أرصدة الأعضاء الذين حصلوا على الأرصدة المقابلة لاشتراكاتهم دون مساهمة الجهة إلى احتياطي طوارئ ويجوز في حالة زوال أسباب الاستقالة أو الفصل رد الرصيد إلى العضو مرة أخرى .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٥) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .



مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :-
(١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .

٢) ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

٣) ٢٠% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق .

٥) ١٠% على الأكثر في تملك عقارات وأراضى موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة .

٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من قيمة رصيد العضو لدى الصندوق أو أربعة آلاف جنيه أيهما أقل وفقاً للضوابط التالية :-

أ- يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٢٤ شهر .

ب- يتم تحديد القسط الشهري للقرض بخارج قسمة إجمالي قيمة القرض على مدة السداد .

ج- لا يحق للعضو الاشتراك في توزيعات عائد الاستثمار في نهاية أي سنة مالية طالما لم يسدد كامل قيمة القرض .

د- يتم تحديد القسط الشهري للقرض بخارج قسمة إجمالي قيمة القرض على مدة السداد .

هـ- لا يحق للعضو الاشتراك في توزيعات عائد الاستثمار في نهاية أي سنة مالية طالما لم يسدد كامل قيمة القرض .

سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

٣- ٢٥% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

٤- ألا تزيد قيمة السندات والأسهم الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق .

٥- ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق .

٦- منح قروض للأعضاء وفقاً للضوابط التالية :-

أ) الحد الأقصى للمبالغ التي تمنح قروض للأعضاء لا تزيد عن ٢٠% من جملة أموال الصندوق وبما لا يزيد على ٧٥% من قيمة رصيد العضو لدى الصندوق .

ب) الحد الأقصى لمدة سداد القرض ٢٤ شهر .

ج) يتم تحديد القسط الشهري للقرض بخارج قسمة إجمالي قيمة القرض على مدة السداد .

د) لا يحق للعضو الاشتراك في توزيعات عائد الاستثمار في نهاية أي سنة مالية طالما لم يسدد كامل قيمة القرض .

٧- ودائع نقدية بالعملة المحلية أو الأجنبية لدى البنوك في مصر المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ١٠% من جملة أموال الصندوق .

٨- لا يحق للعضو الاشتراك في توزيعات عائد الاستثمار في نهاية أي سنة مالية طالما لم يسدد كامل قيمة القرض .

٩- لا يحق للعضو الاشتراك في توزيعات عائد الاستثمار في نهاية أي سنة مالية طالما لم يسدد كامل قيمة القرض .

٨- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة .

الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة اموال الصندوق.

(٨) ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الاغراض التي انشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمك السجلات الآتية :-

- ١- سجل العضوية .
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية .
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق وتقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .
- ٤- سجل الإيرادات .
- ٥- سجل الاشتراكات .
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
- ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .
- ٨- سجل سلفيات الأعضاء .

يجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل . ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وادماج سجلات الإيرادات والمصروفات وفقاً لذلك وبعد موافقة الهيئة على ذلك .

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمك السجلات الآتية :-

- ١- سجل العضوية .
- ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .
- ٤- سجل الإيرادات .
- ٥- سجل الاشتراكات .
- ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
- ٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .
- ٨- سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات . ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .



الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤١ مكرر) :

لا توجد

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤١ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٣) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية :-

١- إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة ٢١ أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٤٣) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية :-

١- إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (١٩) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته.

مادة (٤٤) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله .

كما يصدر قرار بتعيين لجنة التصفية من ثلاث أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها .

مادة (٤٤) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة لانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

يؤدى الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع واحد فى الألف من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وذلك فى موعد غايته شهر فبراير من كل عام .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

يؤدى الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق .



مادة (٥٤) :

لا توجد

مادة (٥٤) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١.



٤٦٠٧٦